

انه يستحب في ذلك الحرة الاولى ويجوز ان يلبس بعد اللين ثيابها ويومها
يسبح حصاة واحدة واحدة كما تقدم في يوم الجمعة العظيمة ثم يتقدم عنها
قليلاً ويجعلها خلف ظهره ويقف حيث لا يصيبه التطاير من
التصوي ويستقبل القبلة ويجعل السد تاني ويكبر ويهمل ويسبح ويكبر
بقدر سورة البقرة على سبيل الاستحباب اذا امكن من غير ان ياتي ياتي
الجرة الثانية ويضع فيها كما صنع في الاولى ويقف بعد ما وقف
في الاولى في بعض المسبب عن ثيابها ان امكنه من غير ان ياتي ياتي في الحرة
الثالثة وهي حرة العتبة التي رماها يوم الفجر في موضعها كما سبق ولا
يقف عندها ثم دعاه فاقبل في الاولى بين بل يصرق لشغله **ويروي**
ان الدعاء يستجاب عند الحرة **وعن انس رضي الله عنه** ان رجلاً من الانصار
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الطائر فلجاب له عن ذلك انه يعرف لكل
حصاة رماها كبرية من الكبار والمواقبات المحجبات **ثم يروي في اليوم**
الثاني من ايام التشرية كما يروي في الاول **وكتب** ان اقية ان
يخطب الامام في هذا اليوم خطبة فودة بعد الظهر يعلم الناس
فيها جزئ الترم وما بعده وهي خطبة الحج الاربع عند التفتية
فالاولي يوم السابع من ذي الحجة والثانية يوم ثامن من ذي الحجة
يوم الفجر والرابعة هن وليت الاولى عند الخابل وعندها اذا
بدها

بعدها عند التفتية والى الكعبة ثلاث خطب في الحج الاولى يوم السابع والثانية
يوم عشرة والثالثة يوم الفجر ثم يروي في اليوم كذلك ان لم يكن نفي في اليوم الثاني
والا فضل عند الساقفة ان يروي في غير يوم التشرية ايام التشرية ما سببها
يوم التشرية **عند الحنفية** ان الرجل ركبا افضل من هب الشاهة لترك
الروي حتى خرجت ايام التشرية وجب عليه جوب فان كان ملتزمك جميع يروي
ايام التشرية ويوم الفجر لزمه دم واحد وان كان الملتزمك ثلاثة حصاة
فالتو لزمه دم وان كان حصاة لزمه دم فخطامه يرفق على سلكي لزمه
وفي حصايتي مدا **عند الحنفية** ان اذا ترك جميع لزمه دم وان ترك
بموجب العتبة يوم الفجر او اكثر لزمه دم وان ترك منها حصاة او حصايتي
لزمه كل حصاة نصف صاع من براصاع ثمرة او شير اذا بلغ ما يقفص
منه وان ترك رجب الحمار الثلاثة في يوم من ايام التشرية او الاثني عشر
ففيه دم وان كان اقل من الفص كل حصاة نصف صاع ثم اذا ترك
العتبة التي التو لزمه دم في قول ابي حنيفة كما تقدم ولا ياتي عليه عند
الصايتين وقد ساء وان ترك حصايتي وثلاثة الف رماها وعليه صدقة
نصف صاع لكل حصاة عند ابو حنيفة ولا يخلو عند الصايتين ولو طار اربع حصيات
الي يوم الثاني لزمه دم وكذلك لو ترك الرمي اصله في اليوم الثاني من يوم الفجر
ونقص في اليوم الثالث او ترك الرمي اصله في اليوم الثالث او ترك الرمي اصله في
في اليوم الرابع لزمه دم عند ابو حنيفة وان ترك الكل وقصاه في يوم من ايام